يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة
فيحصل ماية وثلاثون فاذا قسمنا هذا
المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان
الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له
عشرة ويضرب ايضا دين من صاحب
الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين
فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج
اربعة وثلث وهو نصيب من كان خمسة
ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة
دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه
فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة
وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على
خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج
وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة
واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق
التركة واقسم الخارج على وفق التصحيح

وهو ثلاثة

وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد
وثلثان نصيب من كان الخمسة وقد احاط
علمك بان الطريق الجاري في المباينة
يتناول الموافقة والمداخلة ايضا **فصل**
في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد
به ههنا ان يصالح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
وهو جايز عند التراضي نقله محمد
في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن
عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته
ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان
رضي الله عنه مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها
عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا فقيل
هي دنانير وقيل دراهم **من صالح** من الورثة
على شيء معلوم **من التركة فاطرح سهامه**
من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)